بشأن النزاع القائم بين محافظة الوادي الجديد والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـة الزراعية حول سداد مبلغ ٧٦٢٢ جنيه للمحافظة قيمة خصم ١٠% من ثمن الأرض المباعة للمحافظة لقيامها بسداد كامل الثمن قبل التعاقد ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعـد والـشروط المنظمـة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئـة العامـة لمـشروعات التعميـر والتنمية الزراعية بالإضافة إلى المادتين (١٩ ، ٢٠) من ذات القرار ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن ترك لطرفي التعاقد حريـة تكـوين العقـد بإرادتهما قضي بأنه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القـانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية ٠ وأن إبرام العقود بـشأن شـراء الأراضـي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية يجرى وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والذي لم يحدد سوى طريقين لسداد ثمن أراضي الهيئة التي يتم بيعها لطالبي التملك أولهما هو سداد الثمن بالتقسيط وقد حدد القرار في هذا الشأن طريقة حساب مقدم الثمن وعائد الاستثمار وعدد الأقساط وتاريخ استحقاق أول قسط من ثمن الأرض كما بين جزاء التأخر في سداد الأقـساط والإعفاء الذي يمنح عند الوفاء بجزء من المبالغ المستحقة قبل ميعاد الاستحقاق ، وثانيهما هو سداد كامل الثمن المستحق عند الشراء وفي هذه الحالة يمنح المشتري تخفيضاً قدرة عشرة في المائه ثمن الأرض كخصم للسداد المعجل ٠

(فتوى رقم ٩٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ ملف رقم ٣٥١٠/٢/٣٢)